تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/547	5321/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/03/06هـ، الموافق 2024/09/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3534/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/05/01هـ الموافق 2024/11/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة طلب إلزام البنك المدعى عليه بصفته الخلف الخاص لمؤسسة (أ) بتعويضهم عن استثمار مورثهم في صندوق (أ) لحاملي الشيكات بالعملة الأجنبية بتاريخ (--)م، وتاريخ (--)م، وذلك بقيمة إجمالية قدرها (2,000,000) عملة أجنبية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5321/ل/د1/2024م لعام 1446هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلغ المدعين بنسخة من القرار وتقدَّم وكيل المدعين بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي: "أسباب الاستئناف:

1. مؤسسة (أ) قامت بافتتاح حسابات في المؤسسة (أ) بأسماء عملائها وكانت حسابات استثمارية وكان النشاط شراء السندات بالعملة الأجنبية باسم المؤسسة وليس باسم العميل، وهذا من اختصاص جهة (أ).

2. مؤسسة (أ) هي من أحد المؤسسات التي قامت بتأسيس البنك المدعى عليه بحصة من الأرباح (13%) من الأرباح.

3. ما تم إرفاقه من عقود وشيك وسندات وإيصالات ليست إلا لغرض التأكيد بوجود هذه المؤسسة ونشاطها، كون البنك يحاول بأن لا يحمل أحد شركائه مسؤولياته جهة المستفيدين، والتي قامت لاحقاً بسحب الأموال وإقفال المؤسسة والدخول كشريك في البنك المدعى عيه.

4. لم تكن دعوانا من أجل عقود استثمار ولم تكن كشيكات مباعة من أحد المؤسسين، بل هي حسابات استثمارية لدى المؤسسة وهي مبالغ بالعملة الأجنبية أودعت جميعها في حسابات المؤسسة وقامت بشراء السندات بناءً على تلك المبالغ".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاستئناف، وطلبات المستأنف"، وحيث إن الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أنه: "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض".

وحيث إن مذكرة الاستئناف يجب أن تتضمن العناصر الوارد ذكرها في المادتين أعلاه لكي تُعدّ استئنافاً على الوجه النظامي، وأهم تلك العناصر أن تشمل المذكرة الاعتراض على القرار بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها هذا الاعتراض وطلبات المعترض.

وحيث إن ما قدّمه المدعون لم يتضمن العناصر المبينة في المادتين أعلاه؛ إذ لم يتضمن الاعتراض على القرار والأسباب التي بني عليها وطلباتهم، بما يمكّن لجنة الاستئناف من قبوله ونظره بوصفه استئنافاً لقرار لجنة الفصل، الأمر الذي يتبين معه أن ما قدمه المدعون لا يُعدّ استئنافاً وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدَّم من المدعين.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدَّم من المدعين.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.